



جامعة دمشق - كلية العلوم السياسية  
برنامج الدراسات الدولية والدبلوماسية  
السنة الرابعة .

سألم بصحیح امتحان مقرر "الدبلوماسية والبروتوكول"  
الفضل الأول - العلم الدرامي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ .

أجب عن الأسئلة الآتية :

جواب السؤال الأول : إسماء التي تسم بها طريقة التحقيق في المنازعات الدولية : ٢٨/١٥/٢٠٢٤

١- اختيارية ، تلجأ إليها الأطراف المتنازعة إذا توصلت إلى اتفاق على ضرورة حل النزاع بواسطة ، وإذا وجد أي من الأطراف أن الظروف مؤاتية لذلك .

٢- تقوم على تشكيل لجنة محايدة تتولى مهمة التحقيق بالانتقال إلى مكان الوقائع التي تتعلق بالنزاع لجمع المعلومات ، وإكثف عند ملائمتها الموضوع دون تحديد المسؤوليات .

٣- يتضمنه تقرير لجنة التحقيق توصيات بالحل الذي تراه مناسباً لجميع الأطراف يفترض أنه يقوم على النزاهة والتجرد لأنه يتوخى العدل والإنصاف ، وهذا بخلاف ما يعتقد البعض .

٤- ليس للحل الذي تقدمه لجنة التحقيق أية صفة الزائفة ، فالأطراف ليسوا ملزمين بالالتزام به ، فقد يملوه إذا رأوا أنه لا يتوافق مع مصالحهم .

٥- يعتمد نجاحها على استعداد أطراف النزاع للتقيد بنتائج التحقيق وعلى الظروف الخاصة بكل موضوع على حده .

جواب السؤال الثاني : المبعوثون الذين لا يتمتعون بالوصف الدبلوماسي . ٢٨/١٥/٢٠٢٤

١- مبعوثو الدول ناقصة السيادة أو الحكومات غير المعترف بها أو مبعوثو الثوار المعترف لهم بوصف المحاربين في حرب أهلية .

٢- المبعوثون الفنيون أو الإداريون أو الاقتصاديون الذين يمثلون دولهم في اللجان المختلفة في المؤتمرات الدولية الخاصة .

٣- المبعوثون السريون الذين تستخدم مهامهم في مراقبة تصرفات بعض مواطنيهم أو



الحصول على معلومات سرية منذ خلال الإعلان عن مهام وهمية  
٤- المبعوثون في مهام خاصة ويقفون بها بصورة سرية، ولا تعلن دولتهم عنهم  
الرسمية إلا بعد انجازهم لتلك المهام .

٥- أعضاء اللجان المختلفة سواء أكانت مؤقتة أي توفد لمبحث نزاع أو وكالة معينة،  
أم كانت دائمة لأعضاء وموظفي مكاتب الاتحادات الدولية .

### جواب السؤال الثالث : التمثيل الدبلوماسي المتعدد . ١٥/١٥ درج

- ١- يحق للدولة أن تكلف مبعوثها الدبلوماسي المعتمد في إحدى الدول تمثيلها لدى الدول  
المجاورة أو لدى المنظمات الدولية الموجودة في الدول المجاورة .
- ٢- يحق لرئيس البعثة أو لأحد أعضاء البعثة الدبلوماسية تمثيل الدولة الموفدة لدى أية  
منظمة دولية ، وسيُستلزم الاتفاقية مع عدم السماح بقبول تمثيل الأفراد المجهدين  
في إيطاليا تمثيل بلادهم أيضاً لدى القنصلية ، لكنه يسمح بقبول تمثيل أفراد المجهدين  
في الدول المجاورة لإيطاليا ، مثل يوغوسلافيا ، فرنسا ، سويسرا ... الخ .
- ٣- يحق لعدة دول أن تعتمد ممثلاً دبلوماسياً واحداً يمثلها لدى دولة واحدة ، وقد  
نصت على ذلك المادة السادسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، حيث نصت  
دقيق لعدة دول اعتماد الشخص نفسه بصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى إلا إذا  
اعترضت الدولة المستقبلة على ذلك .
- ٤- يحق للدولة بعد الحصول على موافقة الدولة المضيفة تعيين أحد أعضاء الهيئة الإدارية ،  
أو الفنية للقيام بأعمال البعثة الدبلوماسية في حال عدم وجود أي عضو من أعضاء الهيئة  
الدبلوماسية للبعثة في الدولة المستقبلة .

### جواب السؤال الرابع : واجبات الممثلين الدبلوماسيين . مع الشرح . ٢٠/٢٠ درج

- ١- التقيد بالأنظمة والقوانين المعمول بها لدى الدولة المضيفة . مع الشرح .
- ٢- عدم استخدام مقر البعثة الدبلوماسية للإساءة إلى الدولة المستقبلة . مع الشرح .
- ٣- عدم ممارسة الدبلوماسي أية نشاطات لمصالحه الشخصية . مع الشرح .
- ٤- تحديد وزارة الخارجية كمرجع رئيسي للاتصال بين المبعوثين الدبلوماسيين  
والدولة المستقبلة . مع الشرح .





جواب السؤال الخامس : الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية ١٥/درجات

الحصانة القضائية : وهي إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الجزائي، وللمدني وتقوم على الصفة التمثيلية التي يتمتع بها الدبلوماسي، كما أنها إحدى نتائج حرية التنقل التي يجب تأمينها للمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك تجسيدا لمبدأ سيادة الدولة المستقلة، وتشمّل الحصانة القضائية ما يلي :

١- الحصانة الجزائية : وهي عدم خضوع الدبلوماسيين للقضاء الجزائي للدولة المستقبلة في حال ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جريمة عادية في الدولة المعتبر لديها مثل :

المخالفات والخرافات، والجنحة، ولا يجوز إلقاء القبض عليه، أو محاكمته أو إصدار الحكم عليه أو استدعاؤه للشهادة أمام المحاكم المحلية، وفي حال ارتكاب الدبلوماسي جريمة خارج دولته يقضي العرف الدولي أن تقوم الدولة المستقبلة بإعلام دولة الدبلوماسي، وعلى دولة الدبلوماسي أن تقوم باستدعائه وفرض العقوبات المناسبة بحقه .

ب- الحصانة الإدارية : وتشمل المخالفات المتعلقة بأنظمة الشرطة والضريبة، وأنظمة المرور وإرامه العامة، والقضايا المتعلقة بالعمل والتأمين .

ج- الحصانة المدنية : وهي إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الدعاوى المدنية التي تقام ضدهم، ولا يجوز محاكمتهم أمام محاكم الدولة المعتبر لديها من أجل دين أو ترتب عليهم أو منعهم من مغادرة أراضي الدولة أو إصدار أوامر وأقنعتهم .

جواب السؤال السادس : أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول ١٠/درجات

١- قطع العلاقات الدبلوماسية كرد فعل احتجاجي على تصرف غير ودي من قبل أحد البلدين اتجاه الآخر .  
٢- قطع العلاقات بسبب أحداث وقعت في أحد البلدين، وأدت إلى استلام نظام سياسي معاد الحكم في أحدهما أو نتيجة لقناعات سياسية معينة .

٣- لانتهاء البعثة الدبلوماسية لأسباب مادية .

٤- قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب اختفاء أحد الدولتين .

٥- قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة عقوبات دولية أقرتها الأمم المتحدة .

جواب السؤال السابع : عرّف ملاً عما يلي : ١٠/درجات

١- الممثل الدبلوماسي : هو شخص مكلف رسمياً القيام بمهام دبلوماسية في الخارج .

سواء لدى الدول الأجنبية، أو لدى الهيئات والمنظمات الدولية، أو للمشاركين في المؤتمرات الدولية.

- ٢- المنظمة الدولية : تتكون من مجموعة من الدول ذات شخصية قانونية، وتنتسأ (٤) باتفاقيات دولية منذ أجل تحقيق أهداف مشتركة ومحددة بواسطة الأجهزة المختلفة المنبثقة عنها، وتملك سلطة مستقلة قانونية منذ الدول الأعضاء فيها تخضع للقانون الدولي، وتتصرف بالطابع الدائم، لهدفها تحقيق الأمن والسلام العالمي وتربيته.
- ٣- الحقيبة الدبلوماسية : هي الأداة التي تستخدم منذ قبل البعثات الدبلوماسية في نقل الوثائق والمراسلات الرسمية بين البعثة وبين الدولة المرسلة، ويشرف (٤) عليها شخص يسمى (أعمال الحقيبة الدبلوماسية).

انتهت الأجوبة



أسعد المقرر

أ.د. محمد عسود

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_